- ماذا تعني حالة الطوارئ وما هي الإجراءات الاستثنائية التي يتم اتخاذها وفقاً له ؟

حالة الطوارئ وإعلانها في مصر يحكمها القانون رقم 162 لسنة 1958 المعروف بقانون الطوارئ والصادر بتاريخ 28 / 9 / 1958في عهد الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر ولازال القانون سارياً حتى الآن مع دخول بعض التعديلات عليه بتعاقب الأنظمة السياسية الحاكمة.

- يجيز القانون إعلان حالة الطوارئ في حالة تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أوفي منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء.

أما عن سلطات رئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ فحدث ولا حرج: فعلي سبيل المثال فقط لا الحصر، يتمتع الرئيس بسلطات وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم واعتقالهم والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكل وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها، تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها.

أما عن إجراءات التقاضي والمحاكمات الخاضعة لقانون الطوارئ فإنها تندرج تحت ما يسمى بالقضاء الاستثنائي الذي يضم محاكم أمن الدولة طوارئ التي تخضع في تشكيلها وإجراءات التقاضي في شأنها لإجراءات خاصة ، كما انه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة منها بأي وجه من الوجوه، وتصبح تلك الاحكام نهائية بمجرد تصديق رئيس الجمهورية عليها.

- مخالفة قانون الطوارئ للدستور المصري :

بشكل عام يخالف قانون الطوارئ العديد من النصوص الدستورية التي تضمنتها الدساتير المتعاقبة وآخرها دستور 2014وفي مقدمتها مبدأ سيادة القانون أوما يسمى بمبدأ الدولة القانونية والمنصوص عليه في المادة 94من الدستور، وعلى جانب آخر يخالف حق الحرية الشخصية المنصوص عليه في المادة (المادة 54) من الدستور كونه يضع قيوداً مبالغ فيها على حرية الافراد وكذا في شأن القبض والتفتيش لمجرد الاشتباه.

كما يخالف القانون مبدأ حرمة المنازل المنصوص عليها في المادة، كونه يسمح لمأموري الضبط القضائي بتفتيش المنازل دون تقيد بالإجراءات الجنائية.

وينتهك قانون الطوارئ كذلك حق حرية التنقل المنصوص عليه في المادة 62 من الدستور كون القانون يحد من تلك الحرية بشكل كبير ويسمح بتقييدها.

وتعد كل تلك الحقوق المذكورة من الحريات اللصيقة بشخص المواطن والتي حظرت المادة 92 من الدستور تعطيلها او انتقاصها أوتقييدها بأي شكل.

وإلى جانب تقييده لحرية الفكر والرأي (المادة 65)، يحد القانون مما نص عليه الدستور من ضمان حرية الصحف وحظر الرقابة عليها (مادة 70، مادة 71).

أما مبادئ المحاكمة العادلة، فالقانون يخالف مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة ،كما ينتهك الحق في محاكمة عادلة تكفل للمتهم فيها ضمانات الدفاع وهو ما نصت عليه المادة 96 من الدستور، ناهيك عن حق التقاضي وحق الدفاع المنصوص عليهما في المادة 97و 98 من الدستور والتي تضمنت بشكل صريح وجوب كفالتهما ووجوب محاكمة أي شخص أمام قاضيه الطبيعي

وحظر المحاكم الاستثنائية صراحة.

-حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بشأن قانون الطوارئ

أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما بتاريخ 2 / 6 / في الطعن رقم(17 - لسنة 15 قضائية) على دستورية ما تضمنه البند (1) من المادة رقم (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162لسنة 1958 من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال، و بتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

ومع ذلك، فقد أبقت السلطة التشريعية على هذا النص دون إلغائه أو تعديله حتى الآن.

- قرار إعلان حالة الطوارئ عقب تفجيري كنيستي طنطا والإسكندرية في أبريل الماضي

في 10 / 4 / 2017، و عقب التفجيرين اللذين استهدفا كنيستي مارجرجس في مدينة طنطا و مارمرقس في مدينة الإسكندرية، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 157 لسنة 2017 بشأن إعلان حالة الطوارئ في البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من مساء نفس اليوم.

وبررت ديباجة القرار صدوره بالظروف الأمنية الخطيرة التي تمر بها البلاد، و بمقتضاه تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وحفظ أرواح المواطنين.

و نص القرار في مادتيه الثالثة والرابعة على تفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ، و بمعاقبة من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام القانون المشار إليه.

وفي 4 / 7 / 2017 ، وافق مجلس النواب على مد حالة الطوارئ لمدة أخرى بدءا من الساعة الواحدة يوم الاثنين الموافق 10 يوليو الحالي.

ويقتضي إعلان حالة الطوارئ وفقاً للمادة 154 من الدستور المصري أخذ رأي مجلس الوزراء و عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره ليقرر ما يراه بشأنه، وموافقة أغلبية عدد أعضاء مجلس الشعب وأن يكون لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة شهور، ولا يجوز مدها إلا لمرة واحدة وفي هذه الحالة يشترط موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

-تعديل قانون الطوارئ للأسوأ

بالرغم من ارتفاع المطالب في السنوات الأخيرة بإلغاء أو تعديل قانون الطوارئ لتتوافق نصوصه مع الحقوق والحريات في الدستور ، إلا أنه عُدل الأسوأ في محاولة للالتفاف الحكم الصادر بعدم دستورية إحدى نصوصه، عبر نقل ذات السلطات التي كانت لرئيس الجمهورية - والتي حرمته منها المحكمة في حكمها- إلى مأموري الضبط القضائي بشكل مبالغ فيه ودون اكتراث للحقوق الدستورية المهدرة.

ففي تاريخ 27 / 4 / 2017، صدر القانون رقم 12لسنة 2017بتعديل قانون الطوارئ عقب الإعلان الأخير لحالة الطوارئ، وتضمن التعديل الجديد إضافة مادتين إلى القانون القديم تزيد بمقتضاهما سلطات مأموري الضبط القضائي في القبض والتفتيش والاحتجاز في حالات الاشتباه بدون إذن مسبق من النيابة العامة.

كما سمح التعديل باحتجاز من تتوافر في شأنه دلائل على خطورته على الأمن العام لمدة شهر قابلة للتجديد.